بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في مادة: فقه المعاملات 2
شعبة الدراسات الإسلامية
الفصل السادس
ذة ناجية أقجوج

توطئة:

إن المعاملات تشمل الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس سواء كان ذلك بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والدولة، أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر والفساد الواقع أو المتوقع عليهم، فهي أحكام شرعت لحفظ الأمن والنظام وتقرير الحقوق والواجبات، قال الشاطبي رحمه الله:"... والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. والعبادات والعادات قد مُثِّلَتْ، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع. والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك."[1]

و يتعلّق فقه المعاملات دائماً بالأحكام الشرعية الخاصة بخمسة أمور، تجمعها المعاملات، هي: أحكام المال، وأحكام المناكحات، وأحكام المخاصمات والجنايات، وأحكام الأمانات، وأحكام التركات.

وقد سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكا خاصا يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها وإن كان يتفق معها في المصادر الأساسية والتي تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ولم يتوسع في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور المستحدثة ، والأصل فيه عقدا وشرطا الإباحة حيث لا يمنع منه إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ويبقى ما عدا ذلك على

[1]- الموافقات، للشاطبي ، 2/ 9-10

أصل الإباحة ينبغي عرضه على القواعد العامة والخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، وهو فقه مبني على مراعاة العلل والمصالح من الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال حيث منع الإسلام أكل أموال الناس بالباطل ونهى عن الربا والاحتكار والغرر والتدليس وبخس الناس أشياءهم والتجارة في الأعيان المحرمة ، والغبن الفاحش ، كما أمر بالحفاظ على أموال الأفراد والجماعات والضرب على أيدي السفهاء والمبذرين ، وطالب بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة من قراض وشركة ومرابحة...وشرع من العقود من بيع وصرف و إجارة وسلم لسد حاجات الناس ودفع الحرج ، كما دعا إلى استصلاح الأراضي واستثمارها بالمغارسة والمزارعة والمساقاة و بالإعمار والإحياء و الكراء .

والأحكام المتعلقة بالمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإن تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصد الشارع وجب تغيير الحكم أو على حد قول الإمام القرافي : " **كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ينبغي تغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة** "؛ لذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ووجد من الفقهاء من أجاز من البيوع ما فيه غرر لا يفضي إلى النزاع التفاتا إلى علة النص وحكمته وقصده، ونهى عن بيع المعدوم ووجد من الفقهاء من أجاز عقد الاستصناع وعقد السلم لحاجة الناس وجريان العمل بهما ، وامتنع من تسعير السلع لما غلا السعر ووجد من الفقهاء من قال بجواز التسعير التفاتا إلى العلة والمقصد ... وأخيرا فإن فقه المعاملات هو فقه يجمع بين الثبات والمرونة ؛ فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها وحرمة الربا والاحتكار وغيرها ... أما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغيرها عند تغير تلكم الوسائل وتغير الظروف والأعراف ؛ فالنقود مثلا وسيلة لتقويم السلع وقد كانت من الذهب والفضة في كل المعاملات من بيع وصرف وسلم ومراطلة وقرض وقراض ومبادلة، وأصبحت من المعادن والأوراق واعتبرت نقودا شرعية وإن كانت من غير الذهب والفضة، لذلك فان معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات بصفة عامة والصور المستحدثة بصفة خاصة والتي تعتبر في حقيقة الأمر عقودا قديمة استحدثت في إطار النصوص والقواعد الشرعية، واستخدمت في عمليات الاستثمار والتمويل المعاصر؛ كالقراض والشركة والإيجار والقرض والمزارعة والسلم والجعالة والاستصناع...

و تشتمل مادة فقه المعاملات(2)، المقررة لطلبة الفصل السادس من شعبة الدراسات الإسلامية على أبواب المعاوضات والتبرعات.لذلك سنركز في هذه المحاضرات على بيان الأحكام المتعلقة بجانب من فقه المعاملات المالية نستهلها إن شاء الله بالحديث عن عقد البيع. والله الموفق للصواب

الفصل الأول: في عقد البيع

وسنتناوله من خلال المحاور الآتية:

-المبحث الأول: في تعريف البيع ومشروعيته وحكمه

-المبحث الثاني: في أركان البيع وشروطه

-المبحث الثالث: في أقسام البيوع وأنواعها

-المبحث الرابع: في البيوع الفاسدة

المبحث الأول: تعريف البيع و مشروعيته وحكمه

❖ **أولا: في تعريف البيع**

أ- البيع في اللغة:

البيع لغة مقابلة الشيء بالشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء؛ كما في قول الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[1]، أي باعوه، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾[2]، ويقال ابتاع الشيء يبتاعه ابتياعا إذا باعه، وابتاعه أيضا ابتياعا إذا اشتراه، مثل باعه، والمبتاع يكون بمعنى البائع وبمعنى المشتري، والمبتاع أيضا يكون بمعنى المبيع وبمعنى المُشترَى[3]. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، والشيء مبيع ومبيوع، والابتياع: الاشتراء، والبَيِّعان: البائع والمشتري،و جمعه: باعة، وكل من البائع والمشتري: بائع وبيع[4]، وقال الفيومي:" يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة"[5].

والأصل في البيع مبادلة مال بمال[6]، وقيل هو إعطاء المثمن وأخذ الثمن[7].

---

[1]- سورة يوسف، جزء من الآية 20

[2]- سورة البقرة، جزء من الآية 102

[3]- الأضداد في كلام العرب، أبو الطيب الحلبي، 1/ 45-48

[4]- لسان العرب، مادة وصى.

[5]- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان بيروت 1987، ص: 27(مادة بيع)

[6]- المصباح المنير، ص: 27 (مادة بيع)

[7]- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط دار القلم دمشق، ط 1 / 1412هـ، ج 1/ 236-241

ب- البيع في الاصطلاح

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء فيه تفصيل وهو على البيان الآتي:

➢ **عند المالكية:**

عرف فقهاء المالكية البيع بتعاريف عدة، نختار منها للبيان تعريف ابن عرفة حيث إنه يشمل تعريفا عاما وآخر خاصا؛ فأما العام فهو عند عنده : "**عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة**"[1]. فقوله عقد معاوضة مفاده أنه عقد فيه عوض من الجانبين؛ أي عوض من جانب البائع وعوض من جانب المشتري، حيث إن كل واحد منهما يدفع للآخر عوضا، فيخرج بذلك كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة والوصية والعارية وغيرها من عقود التبرعات. وخرج بقوله "على غير منافع" الكراء و الإجارة، لأنها عقود على المنفعة فقط، والبيع عقد على الذات لا على المنفعة. كما أخرج بقوله "ولا متعة لذة" عقد النكاح.

وأما الخاص فهو عنده:"**عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه**، فأضاف قيودا ثلاثة على التعريف الأول وهي:

- **التقييد الأول**: قوله: ذو مكايسة: ومعناه: عقد ذو مشاححة و مغالبة؛ لأن كل من المتعاقدين في عقد البيع يريد أن يغلب صاحبه؛ فخرج بذلك هبة الثواب[2] والتولية والإقالة[3] ... لأن المكايسة مغالبة وهذه العقود لا مغالبة فيها.

-**التقييد الثاني**: قوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" وبه يخرج الصرف والمراطلة والمبادلة؛ لأن العوضين في الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، ولأن العوضين في المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان؛ فالمراطلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا، والمبادلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عددا.

-**التقييد الثالث**:قوله: "معين غير العين فيه"، وبمعنى آخر أن "غير العين فيه يكون معينا"، و بذلك يخرج السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع معينا و ليس دينا في الذمة.

➢ **عند الحنفية:**

البيع عند الحنفية يطلق كذلك على معنيين: أحدهما عام: وهو مبادلة مال بمال ؛ فالمال يشمل ما كان عينا أو نقدا. وثانيهما خاص وهو: مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص.

---

[1]- شرح حدود ابن عرفة ، ص: 321 ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

[2]- وهي أن يكافئ الموهوب له الواهب على الشيء الموهوب، وهي هبة على وجه المعاوضة وليست على وجه القربة، لذلك يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع في البيوع من النسيئة وغيرها. وقد أجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي.

[3]-الإقالة هي أن يتراد البائع والمشتري ما كان بينهما من البيع على ما كان عليه البيع.

➢ **عند الحنابلة:**

البيع هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا[1]، أو هو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض.

➢ **عند الشافعية:**

عرف الشافعية البيع بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص،[2] أي عقد ذو مقابلة مال بمال، والمراد بالمقابلة المعاوضة.

❖ **ثانيا: في مشروعية البيع**

عقد البيع مشروع ودليل مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع؛

◄ فأما القرآن الكريم: فمنه قوله الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] وقوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[4]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[5].

◄ وأما السنة فقد دلت على مشروعية البيع قولا وفعلا ، فأما قولا فأحاديث منها:

- عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ فقال:« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[6].

- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[7].

- عن داود بن صالح المدني، عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ:«إنما البيع عن تراض»[8]، وفي صحيح ابن حبان: عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير و تمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيرُه، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوعٌ لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « لألقَيَّن الله من

---

[1]- المغني، لابن قدامة، 3/ 559

[2]-مغني المحتاج إلى معرفة معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، طبعة دار الكتب العلمية 1415هـ/1994، 322/2

[3]- سورة البقرة، جزء من الآية 275

[4]- سورة البقرة، جزء من الآية 282

[5]- سورة النساء، جزء من الآية 29

[6]-أخرجه الإمام أحمد في مسند من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، رقم 16628

[7]- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم 1130

[8]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: بيع لخيار، رقم 2176

قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، **والبيع عن تراض**، وكونوا عباد الله إخوانا»[1]....

وأما فعلا فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي في الأسواق، ويبايع الناس بنفسه أو وكيله، ويشهد بيوع الناس. فقد اشترى ﷺ من السوق وأمر وكيله بدفع الثمن؛ فعن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ، فساومنا سراويل، وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: «يا وزان زن وأرجح»[2].

واشترى عليه الصلاة والسلام من جابر رضي الله عنه جملا؛ عن عامر، حدثني جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»[3]

كما اشترى طعاما من يهودي؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه»[4]....

◄ وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة وحاجة الناس إليه تقتضيه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، وصاحبه لا يبذله إلا بعوض[5].

❖ **ثالثا: في الحكمة من مشروعية البيع:**

يعتبر البيع من أكثر الوسائل الباعثة على العمل والإنتاج والإبداع، فالإنسان لا ينفرد لمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه. وإنما شرع البيع كي لا تبقى الأموال مجتمعة في أيدي أغلبية وهم الأغنياء، ولأجل الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا بدون مقاتلة ولا منازعة ولا سرقة ولا خيانة.

والبيع من المعاملات التي بها قوام الحياة ولا يستغني عنها بنو البشر؛ فقد ذكر ابن العربي في القبس عن القاضي الزنجاني قوله:" البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجا للغذاء مشتهيا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في صادق كتابه

---

[1]- أخرجه حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الرجحان في الوزن، رقم: 2220

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم 109.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: شراء الإمام بنفسه، رقم 2096.

[5]-الإجماع لابن المنذر، ص: 120

ولم يتركه سدى يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله عليه بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض..." [1].

رابعا: في حكم البيع

الأصل في البيع الإباحة، وقد دلت على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] ، كما وردت عدة أحاديث في الباب منها قول الرسول ﷺ: « لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه»[3].

و البيع قد تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من وجوب و ندب وحرمة وكراهة:

* **فيكون واجبا**: كمن اضطر لشراء طعام وشراب أو كساء أو دواء أو نحوه، فإنه يجب عليه أن يشتري ما يسد به رمقه وما يحفظ به نفسه من الهلاك. كما أنه يحرم في المقابل على من عنده تلك السلعة حبسها وعدم بيعها للمستحق.

قال القرافي:" قال العبدي: يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل" مجاور المسجد إذا ضاق يجبر من جاوره على البيع، والماء للخائف من العطش فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن، ومن انهارت بئر جاره وعليها زرع بغير ثمن وقيل بالثمن، والمحتكر يجبر على بيع طعامه، وجار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية، وصاحب الفران في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها له جبر الناس فإنه يجبر هو دفعا لأعظم الضررين"[4]

* **ويكون مندوبا**: كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فيندب له أن يبيع له؛ لأن إبرار القسم مندوب إليه في مثل هذا.[5]

* **ويكون مكروها**: كبيع ما يكره بيعه، مثل الهر والسبع للحم، لكراهة أكل لحمها للخلاف في حِلِّها. وهذا بخلاف بيع السباع، كالفهر والثعلب والنمر لأخذ جلده، أو للاصطياد به بعد تعليمه. وكبيع الهر لاصطياد الفئران به، أو الانتفاع بجلده، فلا كراهة في ذلك لعدم المانع مع قيام المقتضي لبيعه.

* **ويكون محرما**: ومن ذلك البيوع المنهي عنها كبيع الخمر والخنزير وبيع الربا، والغش، والمزابنة والدين بالدين، وبيع الشيء لمن يستعمله في غرض محرم، وغيرها...

---

[1]-القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تح محمد عبد الله ولد كريم، ط دار الغرب الإسلامي، ط 1 (1992) م، ج 2/ 775

[2]- سورة البقرة، جزء من الآية 275

[3]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: المسألة، رقم:2537

[4]-الذخيرة ، للقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1994، 331/6

[5]- كفاية الطالب الرباني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن خلف المنوني، 3/ 286

المبحث الثاني: في أركان البيع وشروطه

أركان البيع هي مقوماته الأساسية؛ وهي عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة: عاقد ومعقود عليه وصيغة، فأما العاقد فيشمل البائع والمشتري، وأما المعقود عليه فيشمل الثمن والمثمن، وأما الصيغة فهي الإيجاب والقبول، قال ابن جزي المالكي:" أركان البيع خمسة: البائع والمشتري، والثمن والمثمن، واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول"[1] .

أما عند الحنفية فركن البيع هو الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما من التعاطي، وهي عبارة عن اتفاق الإرادتين، أما بقية العناصر التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه وعاقدين هي لوازم لابد منها لتكوين عقد البيع؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط.

وسوف نفصل في أركان البيع على البيان الآتي:

❖ الركن الأول: الصيغة

الصيغة هي الركن الهام الأساسي في العقد وصورته الحسية التي تحقق وجوده الخارجي، وهي ما يدل على الرضا بين المتعاقدين بالمعقود عليه، والإيجاب والقبول يكونان معا صيغة العقد الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، قال ابن الحاجب:" للبيع أركان: الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل ..."[2]. والصيغة كما تكون بالعبارة اللفظية تكون بالوسائل البديلة عنها: كالمعاطاة والإشارة والكتابة والمراسلة ..

➢ أولا : في الأساليب

أ- التعبير باللفظ:

يعد اللفظ هو الأداة الأصلية في التعبير عن الإرادة وهو الأكثر استعمالا في العقود.

ب- التعبير بالبدائل عن الصيغة:

- **التعاقد بالمعاطاة:**

المعاطاة هي الأخذ والعطاء بدون كلام، أو أن يتفق المتعاقدان على الثمن والمثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، ومثاله: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير كلام ولا إشارة سواء كان المبيع حقيرا أو نفيسا [3] .

---

[1]- القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 270

[2]- جامع الأمهات،لابن الحاجب ، تح : أبو الأخضر الأخضري، ص 337

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 350

وبيع المعاطاة: اختلف الفقهاء في حكمه، فعند المالكية والحنفية يصح بيع المعاطاة متى كان معتادا دالا على الرضا ومعبرا عن إرادة المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا[1]، قال الشيخ خليل:" **ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة**.."[2].

والمشهور عند الشافعية عدم صحة بيع المعاطاة، حيث يشترط عند الشافعي أن ينعقد البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية بالإيجاب والقبول، فلا يكفي عنده المعاطاة دون قول أو فعل[3]. قال النووي: "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير..."[4] ، وقد اختار بعض الشافعية انعقاد البيع بالمعاطاة.[5]

والقول الصحيح والمختار هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وذلك لأدلة منها: أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ استعمال اللفظ في بيعهم وشرائهم، ولو حدث ذلك لوقع عليه النص، كما أن ذلك لو كان شرطا لتم بيانه و لوجب نقله، خاصة وأن البيع مما تعم به البلوى، ولهذا وجب الرجوع إلى العرف كما في القبض والإحراز والتفريق، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:" **ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا**".[6]

- **الإشارة:**

إن التعاقد بالإشارة إما أن يكون من ناطق وإما من أخرس:

في إشارة الناطق: ذهب الجمهور إلى أن إشارة الناطق في عقد البيع وشبهه غير معتبرة؛ فلا ينعقد بها العقد؛ لأن الناطق قادر على التعبير باللفظ، وذهب المالكية إلى أن الإشارة المفهمة مثل العبارة ينعقد بها البيع؛ لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة بما يدل عليها، والإشارة المفهمة تدل على ذلك، بل هي أولى في الدلالة من الفعل أي الأخذ والعطاء.

في إشارة الأخرس: اتفق الفقهاء على اعتبار عقد الأخرس بالإشارة سواء كان قادرا على الكتابة أم لا.

- **الكتابة:**

اعتبر الفقهاء الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ فوضعوا القاعدة الفقهية:"**الكتاب كالخطاب**"، وذلك مثل أن يكتب رجل إلى آخر فيقول:" لقد بعتك فرسي بكذا"، فبلغه الكتاب فيقول: في مجلس بلوغ الكتاب:"لقد اشتريت وقبلت" انعقد البيع؛ لأن خطاب الغائب كتابة يجعله

---

[1]- بداية المجتهد، 2، 136 – بدائع الصنائع، 5/ 134

[2]- مختصر خليل، ص: 168، طبعة دار الفكر

[3]-بداية المجتهد، 2/ 136-137

[4]- المجموع، 9/ 162

[5]- المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[6]-نقله عنه النووي في كتابه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح:زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1991م، 393/3

كأنه حضر بنفسه، وخوطب بالإيجاب فقبل في المجلس، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد البيع[1].

ويشترط في الكتابة أن تكون واضحة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء، وأن يقرأ كل واحد من المتعاقدين ما كتبه الآخر، ويفهمه، فإذا كتب أحد المتبايعين كلمة الإيجاب مثل بعت لك هذا الشيء بكذا، وكتب الآخر قبلت، وكانت الكتابة واضحة وقرأها كل من المتبايعين وفهمها فإن البيع ينعقد ويلزم كما لو تلفظا بهاتين العبارتين.

أما إذا لم تكن الكتابة واضحة أو لم يستطع أحدهما أن يقرأ ما كتبه الآخر، أو قرأه ولم يفهمه، فإن البيع لا ينعقد حينئذ لاختلال شرط من شروط الانعقاد.

- **السكوت**:

هو الصمت وعدم الكلام، وهو بوجه عام لا يعتبر في التصرفات والعقود إلا في حالات استثنائية؛ ومن أمثلة عدم الاعتبار في السكوت ما لو طلب شخص من آخر أن يبيعه هذا الشيء وسكت ولم يصدر منه عمل بمنزلة القبول يكون سكوته لا عبرة به ولا يترتب عليه أي التزام. ومن المستثنيات في هذه المسألة ما إذا ساوم شخص آخر على شراء مال وحين تسلمه من صاحبه أخبره رجل ثقة بأن في المال أو المبيع عيبا فسكت فسكوته يعد رضاء منه بالعيب وإمضاء للبيع.

➢**ثانيا: في الألفاظ المعتبرة**:

اللفظ هو ما يدل على التمليك والتملك كبعت واشتريت، ويسمى ما يقع من البائع إيجابا وما يقع من المشتري قَبُولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري:"بعني هذه السلعة بكذا". وقال الحنفية: الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد المتعاقدين سواء كان بائعا كأن يقول:" بعتك بكذا"، أو مشتريا كأن يقول:" اشتريت منك كذا"[2].

و تختلف العبارات التي ينعقد بها البيع على حسب المذاهب الفقهية وذلك على البيان الآتي:

أ-عند المالكية:

ينعقد البيع عند المالكية بكل قول يدل على الرضا؛ كبعت واشتريت وغيرهما من الأقوال، ثم إن الفعل إن كان ماضيا فإن البيع ينعقد به ويكون لازما، أما إذا كان الفعل أمرا كقول المشتري:" بعني هذه السلعة بكذا فيقول له البائع: بعت" فإنه ينعقد به البيع لكن في لزومه خلاف؛ قال الشيخ خليل:"ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وبـ "بعني" فيقول "بعتك" وبـ : ابتعت" أو " بعتك"

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته، 365/4

[2]-حاشية رد المحتار، 5/ 10

ويرضى الآخر فيهما.."[1]، أما إذا كان الفعل مضارعا فإن البيع ينعقد ولا يلزم البائع إذا رجع إلا إذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع.

ب- عند الحنفية:

ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التمليك والتملك؛ كبعت واشتريت وأعطيت وبذلت وأخذت ورضيت لك هذا الشيء بكذا، وأجزت ونحو ذلك، وينعقد بلفظ السلم والهبة والعوض، ثم إن الفعل إذا كان ماضيا أو مضارعا لا يحتمل الحال والاستقبال فإن البيع ينعقد به بدون حاجة إلى نية، أما إذا كان مضارعا يحتمل الحال والاستقبال فإنه لا ينعقد به البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف.[2]

ت- عند الشافعية:

ينعقد البيع بكل لفظ يدل على التملك مفهوم للمقصود، وهو قسمان: صريح وكناية؛ فالصريح ما يدل على البيع والشراء كبعتك هذه السلعة كذا أو اشتريتها منك بكذا، وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: كأعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب فهو يحتمل البيع ويحتمل الإعارة ... [3]

ث- عند الحنابلة:

ينعقد البيع بكل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين؛ فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعتك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك في كذا، أو وهبتك بكذا، أو أعطيتك كذا بكذا ونحوها. وينعقد من المشتري بقول: قبلت أو رضيت أو اشتريت أو تملكت، أو أخذت أو استبدلت أو نحو ذلك... ويجوز أن يتقدم الإيجاب على القبول بلفظ الأمر[4] .

➢ثالثا: في شروط الصيغة:

يشترط في الإيجاب والقبول في عقد البيع شروط وهي:

أ- أن يكون الإيجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل. فلو اختلفا في ما يجب التراضي عليه لم ينعقد البيع؛ ومثال ذلك: أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بثمانية ويقول المشتري قبلته بخمسة. أو أن يقول: البائع: بعتك هذا الدار وما فيها من أثاث بألف، فقال الآخر: قبلت شراء دون وحدها بثمانية، لم ينعقد البيع.

---

[1]- مختصر خليل، ص: 168

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، 1986م ، 5/ 133، 2/ 142

[3]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: 94، مغني المحتاج، 2/ 324

[4]- المغني، لابن قدامة ، 3/ 481

ب- اتصال الإيجاب بالقبول: أي يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وذلك بأن لا يفصل بينهما فاصل يدل على الإعراض، أما الفاصل اليسير فإنه لا يضر، كشرب كوب من الماء كان في يده، كما عند الحنفية. ولا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام الأجنبي عند الشافعية.

ومذهب مالك أن الإيجاب والقبول يتحقق باتحاد المجلس، وهو مذهب الجمهور، ومثل ذلك: لو قال البائع: بعتك هذه السيارة بكذا، فلم يجبه المشتري ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري قبول بعد ذلك من غير إيجاب مبتدأ.

تنبيه:

إن اتحاد المجلس لا يراد منه أن يكون المتعاقدان في مكان واحد، لأنه قد يحدث أن يكون أحدهما في مكان ومجلس غير مجلس الآخر كالمتعاقدين بواسطة الهاتف أو بالمراسلة أو بالوسائل الحديثة. وإنما المراد به الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالعقد ما لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يعتبر إبطالا للإيجاب؛ كإعراض المشتري أو رجوع البائع عن الإيجاب قبل قبول المشتري مثلا.

ت- أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد المتعاقدين؛ لأنهما يعبران عن إرادتهما الباطنية، فإذا كان في دلالتهما خفاء لم يتحقق الربط بينهما.

والوضوح إنما يتحقق متى كان كل من الإيجاب والقبول دالا على العقد عرفا أو لغة.

ث- أن يعلم كل واحد من المتعاقدين ما صدر عن الآخر، وذلك بأن يسمع قوله أو يقرأ كتابه ويفهمه، أو يرى فعله وإشارته، ويعرف المراد منها. فإن اختل ذلك لم يتحقق العقد. وكمثال على ذلك: أن يتكلم شخص بما يفيد العقد ويجيبه الآخر بلغة لا يفهمها، أو أن يتكلم بكلام غير واضح أو غير مسموع ثم ينفض المجلس من غير أن يعرف حقيقة جوابه...

❖ الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما طرفا العقد، ويشترط في كل واحد منهما سواء كان بائعا أو مشتريا جملة من الشروط وهي:

أ- أن يكون العاقد مميزا؛ وذلك تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل [1]، وقال الحنابلة: يجوز بيع الصبي غير المميز وشراؤه للشيء اليسير، أما الشيء الكثير فلا يصح بيع الصغير غير المميز و لو أذن الولي في ذلك[2]، وقال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي مميزا كان أو غير مميز، والمجنون والعبد والأعمى[3].

---

[1]- القوانين الفقهية، ص: 270

[2]-مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، طبعة 2002، 6/ 2855، / الفقه على المذاهب الأربعة، 2/ 146

[3]-مغني المحتاج ، 2/ 7

ب- أن يكون العاقد طائعا مختارا، واحترز بهذا الشرط عن بيع المكره وشرائه فلا يصح، لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ...﴾[1]. قال ابن جزي:" إن بيع المكره باطل، وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع شيئا من ماله لم يجز البيع، وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن، ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن إلى المكْرَه أو المكْرِه ..[2] وهو بيع غير لازم في المذهب، قال ابن عرفة: "**بيع المكره عليه ظلما لا يلزمه**" ، وقال خليل:" **وشرطه تكليف إلا من أجبر عليه جبرا حراما**"[3] ، وإنما كان المكره على البيع غير مكلف به شرعا لعدم وجود الرضا المشترط في البيع[4] .

وقال ابن فرحون: "وفي مختصر الواضحة بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم بمنزلة الطلاق والعتاق إذا استكره عليه، وكل ذلك موضوع عنه لا يلزمه منه شيء لقوله - ﷺ-: «وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فإذا ألجأ الظالم رجلا إلى أخذ ماله بغير حق، واضطره حتى باع ماله فذلك غير جائز عليه، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمن ذلك، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه..."[5]

وقال الحنابلة يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين، فلا يصح بيع المكره بغير حق،[6] فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.[7]

ت- .أن يكون العاقد مالكا: أو وكيلا عنه أو ناظرا عليه، فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي؛ فينعقد ويتوقف على إذن ربه، وقال الشافعي: لا ينعقد[8]. والفضولي هو من يتولى بيع متاع غيره أو غيره من غير توكيل ولا إيصاء عليه[9].

❖ الركن الثالث: في المعقود عليه

المعقود عليه هو المحل، وهو إما ثمن وإما مُثْمَنٌ، ويشترط في كل منهما إجمالا شروط وهي:

---

[1]- سورة النساء، جزء من الآية 29

[2]- القوانين الفقهية، ص: 270

[3]- مختصر خليل، ص: 168

[4]- مواهب الجليل، 6/ 37 ، طبعة دار الكتب العلمية

[5]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، 173/2 .

[6]-دليل الطالب لنيل المطالب، طبعة 2004(دار طيبة) ص: 125 ،

[7]- منار السبيل شرح الدليل، المكتب الإسلامي (1989م) ، 307/1

[8]-القوانين الفقهية، ص:270

[9]- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص: 156

أ-أن يكون طاهرا؛ فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا؛ ولا يجوز بناء على ذلك مثلا بيع الخمر والخنزير؛ بدليل حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1].

وقال الحنفية يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به لغير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب للانتفاع بها...

ب- أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، وذلك تحرزا مما لا منفعة فيه أصلا ، أو ما فيه منفعة غير جائزة شرعا، أو ما يؤول إلى منفعة محرمة، لأن ذلك من باب أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه بصريح قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وذلك من قبيل الأطعمة الفاسدة، والكتب التي لا منفعة شرعية فيها، وبيع آلات اللهو لورود النهي عنها، وبيع العنب لمن يعصرها خمرا....

ت- أن يكون مقدورا على تسليمه، وذلك تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء، والحوت في البحر، والبعير الشارد، وقس على ذلك ، كما لا يجوز بيع الشيء المغصوب أو المتنازع عليه، و ما شابه ذلك مما قد يدخله الغرر والجهالة.

ث- أن يكون معلوما، وذلك تحرزا من بيع المجهول، فلا يجوز بيع ما كان جهله يؤدي إلى المنازعة. وسيأتي بيانه.

ج- أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع، فلا يجوز بيع ما ليس مملوكا إلا في عقد السلم فإنه يجوز بيع العين التي ستملك بعد، وهو استثناء من بيع المعدوم وبيع الغرر، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[3].

وإنما أجيز بيع السلم استثناء وبشروط خاصة، وهي: **أولا**: شروط في المبيع وهي: أن يكون المبيع في الذمة، وأن يكون موصوفا؛ كالحبوب والحيوانات مثلا، وأن يكون مقدرا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل، وأن يكون مما يقدر على تسليمه. **وثانيا:** شروط في الثمن وهي : أن يكون معلوم الجنس، دراهم أو دنانير مثلا مقدرا غير جزاف، بحيث لو تعذر

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام، رقم 2236

[2]- سورة النساء، جزء من الآية 29

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم : 2240

تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال. وأن يكون نقدا مسلما في مجلس العقد قبل التفرق. وقال مالك: لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين:

1- أن يكون في قرية مأمونة،

2- أن يشرع في أخذه كاللبن في الشاة والرطب في النخل.

وقال القرطبي:" وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل"[1].

المبحث الثالث: في أقسام البيوع و أنواعها

ينقسم البيع إلى أقسام متعددة بالنظر لاعتبارات مختلفة وذلك على البيان الآتي:

✓ **أولا : باعتبار المبيع (أو بحسب الأعواض)**: أي من حيث كون أحد عوضيه عينا أو عرضا ينقسم البيع إلى:

أ- بيع عين بعرض: والمقصود بالعين الذهب والفضة ما يقوم مقامهما، وبالعرض ما سواهما؛ وهذا ليس له سوى اسم البيع

ب- بيع عرض بعرض: وهذا يسمى معاوضة، كبيع فرس بغنم، أو شاة بثوب،أو أرض بأرض...[2]

ت- بيع عين بعين، وهو إما بيع عين بعين من غير جنسه كبيع ذهب بفضة ويسمى صرفا. و إما بيع عين بعين من جنسه كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا سمي مراطلة؛ و إن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة عددا سمي مبادلة.

✓ **ثانيا : باعتبار طريقة تسليم الثمن**: أي من حيث تعجيل عوضيه أو تأجيل أحدهما أو كلاهما ينقسم إلى:

أ- بيع النقد : وهو البيع الذي يعجل فيه الثمن والمثمن.

ب- بيع الدين بالدين: وهو أن يؤخر الثمن والمثمن، وهو لا يجوز، وصفته أن يكون على آخر دين فيبيعه لثالث بثمن مؤجل، أو أن يعقد الرجل بينه وبين الآخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في الذمة إلى أجل، وهو ممنوع لنهيه ﷺعن الكالئ بالكالئ[3].

ت- بيع النسيئة أو الأجل: وهو أن يؤخر الثمن ويعجل المثمن.

ث- **بيع** السلم وهو أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن.

---

[1]-أحكام القرآن،للقرطبي، 3/ 380

[2]- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، 184

[3]- موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر. والكالئ بالكالئ هو الدين بالدين ، 2/ 488

✓ ثالثا : باعتبار كيفية تحديد الثمن ينقسم البيع من وجه آخر إلى:

أ- بيع المساومة؛ وهو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله؛ أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول. ومثاله: أن يأتي لرب السلعة ويقول له بع لي هذه السلعة بكذا، ويساومه فيزيد شيئا فشيئا إلى أن يرضى فيأخذها، ولم يبين له الثمن الذي اشتراها به، وليس هناك من يزيد عليه.

ب- بيع المزايدة؛ وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فيبتاع لمن يدفع الثمن أكثر.

ت- بيوع الأمانة؛ وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

-بيع التولية، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة.

-بيع الوضيعة، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع -حط- مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة.

-بيع المرابحة، وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.[1] وسيأتي المزيد من البيان في شروطها وأحكامها في فصل خاص.

-الشركة أو الإشراك، وهو هنا غير عقد الشركة. و مثاله أن يشتري شخص شيئا، فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له: أشركتك، صح وصار شركا بينهما. وهذا شبيه بالتولية. و يشترط فيه ألا يستفيد الذي اشتراه بفائدة يجنيها في مقابل ما قدم من خير.

-الاستئمان (الاسترسال): ويتحقق بصورتين: الأولى: وهي الصورة التي يقول فيها البائع: اشتري مني بالثمن الذي تشتري به من غيري، حيث يكون تحديد الثمن بالإحالة على أمانة المشتري. والثانية: هي أن يقول المشتري للبائع: بعني بما تبيع به لغيري فإني لا أعرف القيمة، حيث يكون تحديد الثمن هنا بالإحالة على أمانة البائع.

✓ رابعا : باعتبار حكمه أو وصفه الشرعي ينقسم البيع إلى :

أ- بيع صحيح: وهو البيع الذي استوفى الأركان والشروط.

ب- بيع غير صحيح : وهو ما اختل فيه ركن من الأركان أو شرط من الشروط، وهو عند الحنفية إما باطل وإما فاسد؛ فالباطل هو ما اختل فيه ركن العقد أو محله، أما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع الخلل في الثمن بأن كان خمرا، أو وقع الخلل من جهة كونه غير مقدور على التسليم، أو من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، فإن العقد يكون في هذه الأحوال فاسدا لا باطلا، والفرق عند الحنفية بين الفاسد والباطل إنما يكون في العقود والتصرفات، ومتى كان

[1] -بداية المجتهد، 2/ 161- الشرح الكبير للدردير، 3/ 159-170- المغني لابن قدامة، 4/ 180

العقد باطلا لا يترتب عليه أي أثر شرعي لذلك قالوا إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم يقع باطلا. أما البيع الفاسد كالبيع بثمن غير معلوم أو لأجل غير معلوم فتترتب عليه بعض الآثار، ومتى رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره.

وسيأتي التفصيل في البيوع الفاسدة في المبحث الموالي.

الموسم الدراسي: 2019م/ 2020م.

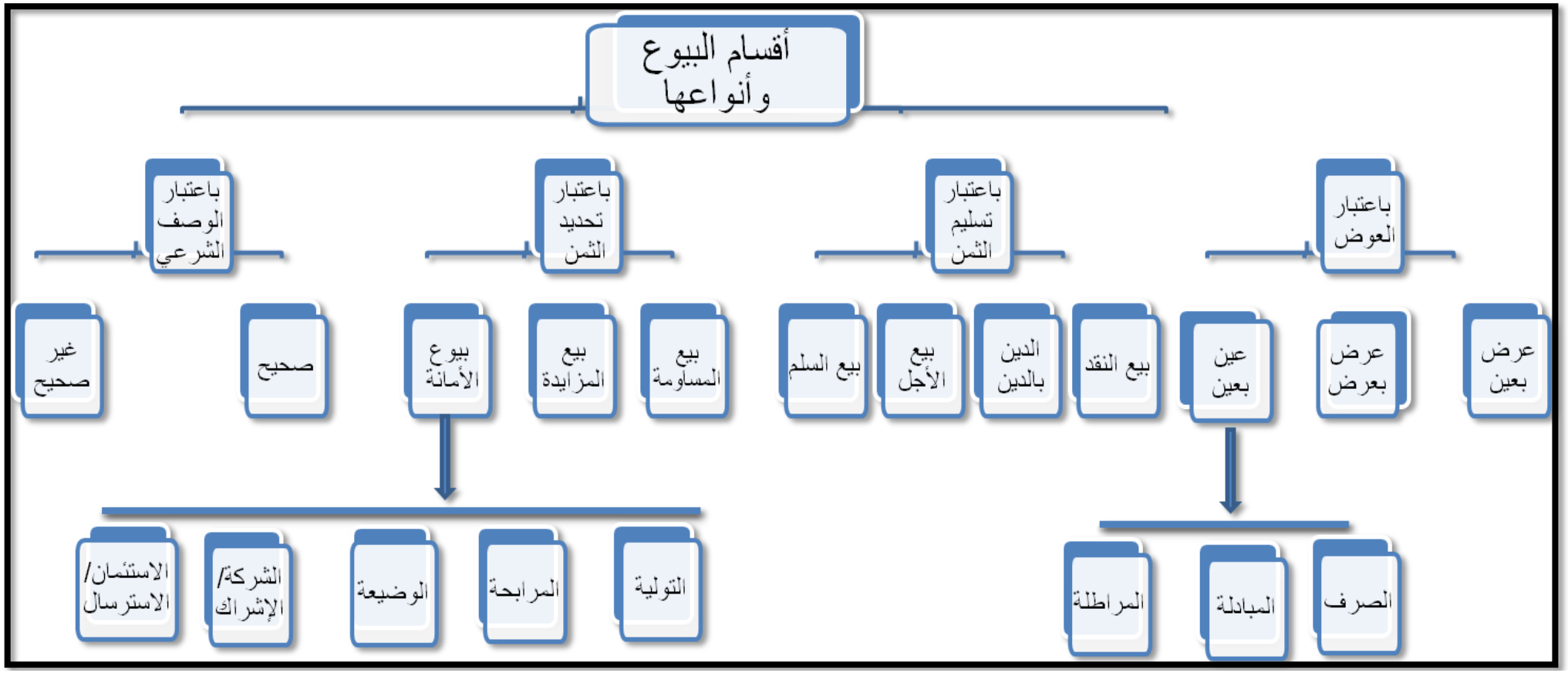

◄ **فائدة في أصول البيع عند مالك:**

قال ابن العربي: "اختلفت آراء الناس في أصول البيوع وأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء على أربعة وزاد مالك فيها أصلين.... و الأصول عنده ستة: أربعة من الحديث واثنان من المعنى:

الأول: حديث الربا؛ قال النبي ﷺ:« لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد »[1]

الثاني: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبيﷺ:« من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2].

الثالث: روى ابن عمر وزيد بن ثابت عن النبي ﷺ في بيع الثمار. أما ابن عمر فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[3] فذكره في الدرجة الثانية، ورواه زيد بن ثابت في درجته الأولى فقال: قال النبي ﷺ:« لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وزاد عنه ﷺ فبين علة المنع فقال: « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».[4]

الرابع: حديث ابن عمرﷺ وابن عباسﷺ:« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»[5]. زاد ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»[6]. وكان بعض الأصوليين قد عَدَّ في جملة الأحاديث الأربعة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، ومعنى هذا الحديث صحيح ولفظه ليس في الصحيح لكن ورد في الصحيح طرف من معناه وهو أن النبي ﷺ:« **نهى عن اللماس والنباذ**».

وأما المعنى فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع، وهو الأصل **الخامس**.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم 1584

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم،رقم: 2253، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في السلم. رقم 1604

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194

[4]- والحديث أخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع باب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها، عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت ﷺ قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم"

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب: الكيل على البائع والمعطي،رقم: ، 2126 ، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم:

[6]-صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1525

والثاني وهو **السادس**: المصلحة وهو في كل معنى قائم به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا وقد بينا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف..."[1]

المبحث الرابع: في البيوع الفاسدة

- **أولا : في بيان معنى البيع الفاسد:**

الفساد في اللغة نقيض الصحة، فَسَد يفسُد ويفسِد، وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد، والمفسدة خلاف المصلحة[2].

والفساد ما يقابل الصحة، وهو مرادف للباطل في اصطلاح المذهب المالكي؛ قال القرافي:" **وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا**"[3]. وفساد العقد عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد، وإضافة الفساد إلى البيوع يعني أن البيوع تصبح عقدا فاسدا إذا اختل ركن من أركانها أو انعدم شرط من شروط الصحة. والفاسد نوعان كما قال ابن عرفة في حده نقلا عن الإمام المازري:" ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح رفع أثر فساده وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل"[4].

أما الفاسد عند الحنفية فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل، كما إذا كان وقع الخلل في الثمن بأن كان خمرا، أو وقع الخلل من جهة كونه غير مقدور على تسليمه، أو من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، فإن العقد يكون في هذه الأحوال فاسدا لا باطلا؛ والفرق عند الحنفية بين الفاسد والباطل إنما يكون في العقود والتصرفات، فإن كان الخلل في أصل العقد أي في الركن كان العقد باطلا لا يترتب عليه أي أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدا وترتب عليه بعض الآثار؛ ولذلك اعتبر بيع المجنون وبيع غير المميز وبيع المعدوم بيعا باطلا، أما البيع بثمن غير معلوم فهو بيع فاسد ، لذلك رتبوا على الفاسد بعض الآثار ولم يرتبوا على الباطل آثارا، وفي العقد الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض[5].

---

[1]- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 2/ 777-780

[2]-لسان العرب 3/ 335 ، مادة فسد

[3]-نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ط2 1997، 1/ 308

[4]- شرح حدود ابن عرفة : ص: 383

[5]-أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: 125-126 ، الطبعة 1

- **ثانيا: في بيان البيوع الفاسدة عند المالكية.**

قال ابن العربي المالكي: الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء فإما من الربا، أو من الغرر والجهالة، وإما من أكل أموال الناس بالباطل، وقال في تعريفه:" وحده **أن يدخلا في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض**" [1]. وقال ابن جزي في تصنيف البيوع الفاسدة:" الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي **ما** يرجع إلى **المتعاقدين**، وما يرجع إلى **الثمن والمثمن**، وما يرجع إلى **الغرر** وما يرجع إلى **الربا**، وسائر **البيوع المنهي عنها**..."[2]، وسنتناول هذه البيوع بشيء من التفصيل مع الإشارة إلى المذاهب الفقهية، وذلك على البيان الآتي:

- ***الوجه الأول*: ما يرجع إلى المتعاقدين:**

وذلك بأن يكون المتعاقدان أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير غير المميز، والمجنون، أو غير العالم بالبيع أو المحجور عليه؛ لأن الحجر يؤثر في منع البيع تارة وفي وقفه تارة أخرى، وأما إن اشترط البائع على المشتري على أن لا يبيع ولا يهب فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول: وهو المشهور في مذهب مالك أن البائع بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء ترك الشرط ما دامت السلعة قائمة، والثاني أن الحكم هو حكم البيع الفاسد حيث إنه يفسخ على كل حال في القيام، وتكون فيه القيمة ما بلغت الفوات، قاله ابن رشد[3].

- **في بيع المجنون**:

لا يصح بيع المجنون باتفاق لانعدام أهليته، ولأنه غير مميز؛ ومثله المغمى عليه والسكران.

- **في بيع الصبي**:

لا يصح بيع الصبي غير المميز اتفاقا، إلا في الشيء اليسير، أما المميز فلا يصح بيعه عند الشافعية لعدم أهليته، ويصح بيعه موقوفا على إذن وليه أو إجازته عند المالكية والحنفية والحنابلة[4].

- **في بيع المكره**:

بيع المكره هو بيع غير لازم عند المالكية؛ حيث يكون للمكره الخيار بين الفسخ أو الإمضاء. وهو بيع موقوف غير نافذ عند الحنفية كبيع الفضولي، فإذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه نفذ. وهو بيع غير صحيح عند الشافعية والحنابلة لعدم توفر شرط الرضا عند إبرام العقد.

---

[1]- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 2/ 787 ، ط ، دار الفكر

[2] -القوانين الفقهية ، ص: 281

[3] - البيان والتحصيل، 7/ 264-265

[4] - الفقه على المذاهب الأربعة ، 2/ 145-146

- **الوجه الثاني: ما يرجع إلى الثمن والمثمن**

سبقت الإشارة إلى أنه يشترط في كل من الثمن والمثمن أن يكون طاهرا ومنتفعا به ومعلوما ومقدورا على تسليمه، و لذلك منعت البيوع التي اختل فيها شرط من هذه الشروط، ومن ذلك نذكر:

- **بيع النجس والمتنجس**: لا يجوز بيع نجس؛ وذلك كبيع الخمر والميتة والدم؛ والأصل في التحريم حديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1]، ولا يصح عند الجمهور بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، واختلف في بيع العاج والزبل، وفي بيع الزيت المتنجس، فمنع في المشهور مطلقا وأجازه ابن وهب إذا بُيّن [2] ، وأجاز الحنفية بيع المتنجس لغير الأكل[3].

- **بيع ما لا منفعة فيه**، كخشاش الأرض والكلاب، واختلف في بيع ما يجوز الانتفاع به من الكلاب؛ فالمشهور في المذهب المالكي عدم جواز بيعه لعموم النهي الوارد في حديث أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[4]، والنهي شامل لجميع أنواع الكلاب سوى فيما يجوز اقتناؤه لزرع أو ماشية أو لصيد المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام:"من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان"[5]، وقال النفراوي:" إن عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز"[6]، واختلف في ثمن كلب الصيد فقال ابن كنانة و ابن نافع يجوز بيعه، وقال سحنون أبيعه و أحج بثمنه.[7]

- **بيع معجوز التسليم**، ولو كان مملوكا للبائع؛ كبيع الطير في الهواء، والحوت في الماء، العبد الآبق والجمل الشارد، وشبهها، وهي من البيوع التي استنبطها الفقهاء من بيع ما ليس عند الإنسان، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث عن أبي سعيد الخدري قال:" **نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى**

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب: بيع الميتة والأصنام

[2] -القوانين الفقهية، ص: 271

[3] -حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/ 481

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب

[5] -أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية

[6] - الفواكه الدواني شرح مختصر أبي زيد القيرواني، 2/ 556

[7] - منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع ، 2/ 477 ، طبعة دار الكتب العلمية.

تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص"[1]، وهذا من بيوع الغرر كما قال الإمام الشافعي:" ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء وغير ذلك من البيوع"، ويحرم بيعه إذا لم يقدر على تسليمه عند جمهور العلماء لعموم النهي عن الغرر[2] .ومن معجوز التسليم بيع ما لم يخلق كبيع حبل الحبلة- وهو نتاج ما تنتجه الناقة- "[3]، وسيأتي بيانه بتفصيل في الأنواع الخاصة ببيع ما ليس في ملك البائع.

- **بيع المجهول**؛ والجهالة على أنواع:

أ- الجهل بجنس المعقود عليه(الثمن أو المثمن)، وذلك كأن يشتري سلعة لم يسمها، كما لو كان في كم شخص شيئا فباعه أو قال له:" بعتك ما في كمي" والمشتري لا يدري أي شيء هو. وكأن يشتري حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، فهذا فاسد لا يصح.

ب- الجهل بصفة ونوع الثمن أو بصفة ونوع المثمن، كقوله:" بعتك ثوبا من منزلي" ولم يسم نوعه ولا صفته، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف. فهذا كذلك لا يصح.

ويجوز عند المالكية بيع الشيء الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة بشروط هي: ألا يكون بعيدا جدا، وألا يكون قريبا جدا، وأن يصفه غير البائع، وأن يحصر الأوصاف المقصودة كلها، وأن لا ينقذ ثمنه بشرط، إلا في المأمون كالعقار، يجوز النقد من غير شرط.

وأجاز أبو حنيفة بيع الشيء الغائب على غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقا.

ت- الجهل بمقدار أحدهما، كقوله :"بعتك بسعر اليوم" أو "بعتك بما يبيع به الناس"،أو " بعتك بما يقول فلان"، إلا بيع الجزاف[4] ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به، ويجوز بيعه مع سنبله، خلافا للشافعي.

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وعن ضربة الغائص

[2] - التمهيد لابن عبد البر، 21/ 136- المغني، 6/ 189- المجموع ، 9/ 344

[3] - القوانين الفقهية، 280

[4] - الجزاف لغة هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا، وهو بيع الشيء الذي لا يعلم كيله لا وزنه، واسم من جازف مجازفة= لسان العرب 9/ 27 مادة جزف- المصباح المنير، 1/ 47 .

وشرعا قال ابن عرفة :" بيع ما يمكن علم قدره دونه". قال الرصاع : أخرج بقوله " ما يمكن علم قدره" ما لا يمكن علم قدره، وبقوله دونه ما علم قدره من المبيع فإنه لا يصدق عليه بيع ما لا يمكن علم قدره، فما كان ممكنا صار فيه فعلا؛ لأن ما أمكن علمه صار معلوما= شرح حدود ابن عرفة ، ص: 331 .

وبيع الجزاف جائز في المذهب المالكي في الطعام وسائر المكيلات وكذلك العروض، ولا يجوز في العبيد والحيوان والثياب والجواهر لوقوع الغرر فيها= التلقين، 2/ 372

ث- الجهل بالأجل كقوله إلى قدوم فلان و إلى موته، أما إن علم الأجل كقوله:" إلى الحصاد" أو إلى شهر كذا جاز، ويحمل على وسطه.[1]

ج-الجهل بتعيين المعقود عليه، ومن أمثلته: بيعتان في بيعة، وهو فاسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك. وعلى الفساد هو الجهل بالثمن وبالمثمن حال العقد. وبيانه في مقام آخر.

- **الوجه الثالث: ما يرجع إلى الغرر**

الغرر لغة: الخطر والخديعة[2]، وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعاريف نذكر منها تعاريف بعض المالكية؛ فقد قال القرافي في الفروق:" الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا: جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء"[3]، وجاء في جواهر الإكليل :" الغرر : أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه. قال المازري: بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب"[4].

وفي سبب أو أسباب الغرر يقول ابن رشد:" والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه) ، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها."[5]

وبيوع الغرر ممنوعة للنهي عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:" أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الغرر**"[6]، إلا أن يكون الغرر يسيرا جدا فيغتفر، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم:" وأما النهي النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[7]،

---

[1] - القوانين الفقهية ، 281

[2] - المصباح المنير، ص: 454

[3] -الفروق، للقرافي، 3/ 265 ، طبعة دار الكتب ,

[4] - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لعبد السميع الأبي الأزهري، 2/ 21 ، المكتبة الثقافية بيروت

[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، طبعة 1425هـ / 2004 م، 3/ 166

[6] -موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الغرر.

[7] - النووي على شرح مسلم، 10/ 156

وعلة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، وقد علل ابن العربي المالكي النهي عن بيع الغرر بأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال: " ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل.." [1].

ومن بيوع الغرر نذكر:

أ. بيع الحصاة،

وهو أن يكون بيده حصى، فإذا سقطت وجب البيع، قال ابن رشد:" أما بيع الحصاة، فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار"[2]، وقد ورد النهي عن بيع الحصاة في حديث عن أبي هريرة ﷺ قال :" نهى رسول الله ﷺ **عن بيع الحصاة وبيع الغرر**"[3].

ب. بيع الملامسة والمنابذة،

والملامسة من اللمس، وبيع الملامسة هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي يلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه . أو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه.

والمنابذة من النبذ هي الرمي والإبعاد والمطارحة، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته. وبيع المنابذة هي أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه. أو هي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع

ودليل منع الملامسة والمنابذة أحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ:" أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة"[4]، و عن عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد

[1] - أحكام القرآن، لابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م، 1/ 324

[2] -بداية المجتهد، 2/ 120

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

[4] - أخرجه البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة والملامسة ، رقم 2146

عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء"[1].

وقال الإمام مالك في الملامسة :" والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة"[2]، ثم بعد ذلك قدم تطبيقا عمليا لمثل ذلك البيع فقال: "في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة"[3].

وإنما منع هذان البيعان لما فيهما من الغرر والجهالة، قال ربيعة:"الملامسة والمنابذة من أبواب القمار"[4]، وقال ابن عبد البر:"الأصل في هذه الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك الميسر المنهي عنه"[5].

ج. بيع العُرْبان

بيع العربان أو بيع العربون واحد؛ يقال: أعرب في كذا، وعرب، وعربن، وهو عربان، وعربون، وعربون.

وهو أن يشتري شخص السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن مضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع: أي إصلاحا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه.[6]

قال مالك في العربان:" أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"[7]. وهو بيع ممنوع لا يجوز عند الجمهور للنهي عنه في السنة النبوية في حديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رسول ﷺ نهى عن بيع العربان**"[8]، ويعد فاسدا عند الحنفية والمالكية والشافعية إن كان على أن لا يرد البائع

---

[1] - أخرجه البخاري، كتاب الباس ،باب : اشتمال الصماء.

[2] -موطأ الإمام مالك، 2/ 515

[3] -موطأ الإمام مالك، 2/ 515

[4] - التمهيد لابن عبد البر، 13/ 14

[5] - التمهيد لابن عبد البر، 13/ 12_ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، 1/ 433

[6] - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تح: أحمد طاهر الزاوي-محمود الطناحي، 3/ 202

[7] -أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العربان، 2/ 475

[8] -موطأ الإمام مالك، 2/ 475

العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز.[1]
واختار الشوكاني المنع أخذا بمذهب الجمهور وذلك:" لأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع"[2].

وإنما منع هذا البيع لأن الغرر فيه واضح، وذلك لأن البائع يبقى معلقا لا يدري متى يأتيه المشتري الذي دفع العربون، وبهذا علل الجمهور المنع، لأنه بمنزلة الخيار المجهول غير المعلوم ولما فيه من الغرر والقمار والمخاطرة.

وذهب الحنابلة إلى القول بجواز بيع العربان ونقل الجواز عن عمر وابنه ﷺ[3].

د. بيع ما ليس عندك:

لقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند البائع في قوله عليه الصلاة والسلام:" **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**"[4]، ويدخل في بيع ما ليس عند البائع ما يأتي:

أ- بيع ما لا يملكه،

ب- البيع قبل القبض،

ت- بيع العبد الآبق،

ث- بيع الطير في الهواء والسمك في الماء...

وسنفصل في مثال واحد مما يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان وهو البيع قبل القبض:

- **مثال بيع ما ليس عندك: البيع قبل القبض:**
  - *** أ- في حكمه:**

لقد ورد النهي في البيع قبل القبض في حديث ابن عمرﷺ قال: "**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**"[5]، وفي رواية حتى يستوفيه، وجمع بينهما مسلم فقال:"**فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**"[6]، قال

1 - القوانين الفقهية، 272- الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 508

2 - نيل الأوطار، 6/ 237

[3] -المغني، لابن قدامة، 6/ 331

[4] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم :3041

[5] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

[6] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المبيع قبل القبض.

ابن حجر في قوله :"حتى يقبضه" زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا"[1].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله.[2] فدلت الأحاديث وما جاء في معناها على وجوب قبض الطعام قبل التصرف فيه بالبيع.

قال ابن المنذر في إجماعه: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه."[3] ، وقال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"[4].

وأجمع الفقهاء على منع بيع الطعام قبل القبض، ولكنهم اختلفوا فيما سوى الطعام، فقال بعض العلماء بجواز كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه وهو مذهب **المالكية** ورواية عن **الحنابلة**[5]، وسندهم عموم الأحاديث الواردة في منع الطعام قبل القبض، القبض، وقال آخرون من أهل العلم بتعميم الحكم فيما سوى الطعام فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو غير ذلك، وهو مذهب **الشافعية** ورواية عن **أحمد بن حنبل** [6]، واستدلوا بما رواه حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله: **إني أشتري بيوعا فما فما يحل لي منها وما يحرم علي، قال: فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه**"[7]، فقوله :"**بيعا**" نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم. وكذلك بما رواه ابن عمرﷺ قال:" **ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت أن أضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**"[8]، فقوله:"**نهى أن تباع**" يفيد العموم كذلك. واستدلوا أيضا

---

[1] -فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني، 4/ 411

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المبيع قبل القبض.

[3] - الإجماع، لابن المنذر، ص: 132

[4] -موطأ الإمام مالك، 2 / 498 ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها

[5] - المنتقى شرح الموطأ، 4/ 280 – المغني 6/ 190

[6] - المجموع 9/ 326- المغني 6/ 189

[7] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام عن الرسول ﷺ.

[8] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى

بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**"[1]

ووجه الدلالة هنا أن السلعة تكون قبل قبضها من ضمان البائع؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها يكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمان، وهذا لا يجوز حتى يقبضه ويدخل في ضمانه.[2]

*** ب- في بيان ما يكون به القبض:**

يعتبر العرف هو المرجع في تحديد القبض، والأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان، وبناء على ذلك يتغير الحكم فيه عند تغير العرف إلى ما تقتضيه العادة أو العرف الجديد، أو كما قال القرافي:" **العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها**" [3]

وقد أطال الفقهاء في بيان كيفية القبض والصفة التي يحصل بها وفرقوا بين المنقول وغيره؛ يقول البهوتي:" يحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، ويحصل القبض في صبرة بنقلها، ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه بذلك.[4]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارا أو حكما بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها [5] .

---

[1] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك- وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

[2] -معالم السنن، 3/ 121

[3] - الفروق، 3/ 162

[4] - كشاف القناع، 3/ 246-247

[5] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 1/ 77

هـ. بيعتان في بيعة:

قال ابن عرفة نقلا عن الباجي البيعتان في بيعة هو:" تناول عقد البيع لزوما بيعتين على أن لا يتم منها إلا واحدة"[1].

والأصل في هذا البيع المنع، بدليل حديث:"**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**"[2]، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:"**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**"[3].

وبيعتان في بيعة: أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين، أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد، فالأول أن يقول:" بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما. والثاني: أو يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما.[4] ومثالها أن يتبايعا هذا الثوب بدينار وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء، وقد يكون قد لزمهما أو لزم أحدهما، فهذا بيعتين في بيعة؛ لأنه قد عقد بيعة في الذي بالدينارين، والبيعة الأخرى في الذي بدينار. ومثل هذا العقد لا يجوز سواء كان بنقد واحد أو بنقدين مختلفين.[5]

وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية بيع البيعتين في بيعة عموما، ولكنهم اختلفوا في تفسير **محل النهي**، أي من حيث بيان **الصور التي تعد من قبيل بيعتين في بيعة، والتي لا تعد كذلك**، وذلك من خلال الآتي:

الصورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدا أو بعشرين نسيئة إلى أجل، فيقبل المشتري من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى. وعلى هذا النحو فسره الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.[6] وقال ابن رشد في علة منع هذه الصورة:" ...**فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة**

---

[1] - شرح حدود ابن عرفة، ص: 352

[2] -أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة

[3] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب : فيمن باع بيعتين في بيعة

[4] - القوانين الفقهية، ص: 281

[5] - المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، 5/ 36 طبعة دار الكتاب العربي

[6] -المدونة الكبرى، 9/ 191 المنتقى للباجي، 4/ 39 ، معالم السنن، للخطابي، 5/ 98

ومتفاضلا. وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا."[1]

الصورة الثانية: أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا، ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمنين من غير تعيين، وبهذا فسر الإمام مالك بيعتين في بيعة كما هو في الموطأ . وعلة منع هذه الصورة هي دخول الغرر في هذا البيع باتفاق؛ إذ لا يدري البائع الثمن الذي انعقد عليه البيع: دينارا معجلا أم شاة موصوفة مؤجلة. قاله ابن العربي.[2]

الصورة الثالثة: أن يقول الرجل لآخر بعتك أرضي هذه بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أي فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. وبهذا فسر الحنابلة والحنفية والشافعي في قول آخر له بيعتين في بيعة. وعلة امتناع هذه الصورة التفارق عن بيع بثمن مجهول،إذ لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة. بمعنى آخر أن الثمن في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفرد كل مبيع في عقد بيع مستقل، لم يتفقا في ثمنه على ما اتفقا عليه في البيعتين في عقد واحد. وعلة تحريم هذه الصورة عندهم كما قال الشوكاني التعليق بالشرط المستقبل.[3]، ولم يسلم فقهاء المالكية وابن تيمية من الحنابلة[4] بصحة هذا التفسير للبيعتين في بيعة ولا بتحريم الصورة المذكورة.

الصورة الرابعة: أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى البيعتين، فلينظر أيها يلتزم. وقد نسبه القاضي ابن العربي للمالكية.[5] وعلة تحريم هذه الصورة عند المالكية سد الذريعة الموجبة للربا، حيث إنه يقدر على المشتري أنه قد أخذ الثوب بالدينار، ثم تركه وأخذ الثوب الآخر وأخذ دينارين، فصار إلى أن باع ثوبا ودينارا بثوب ودينارين، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

الصورة الخامسة: أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهي **نفس بيع العينة**. وهو تفسير ابن تيمية وابن القيم للبيعتين في بيعة.[6] وسيأتي بيانه.

الصورة السادسة: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي، أو اشتر السلعة الفلانية نقدا بكذا، أو بما اشتريتَها به، وبعها مني بكذا إلى أجل. وذلك من بيع ما ليس عندك. قال ابن العربي في العارضة:" وأما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق ويتأكد ذلك الحديث ويصح لحديث بيعتين في بيعة إذا

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 173، طبعة دار الحديث 2004.

[2] -عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، 240/5

[3] -نيل الأوطار، 5/ 135.

[4] -المغني لابن قدامة، 6/ 333

[5] -القبس شرح موطأ مالك بن أنس،2/ 842

[6] -إعلام الموقعين، لابن القيم، 3/ 119، طبعة دار الكتب العلمية، 1991م

فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه و أوعده عليه، فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به، وقد بوب مالك النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه.."[1].

الصورة السابعة: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وثور أن هذا من باب بيعتين في بيعة، وهذا ما أورد القاضي ابن العربي في العارضة.

وهذه الصورة أجازها مالك، فقد جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا؟ قال: لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هاهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يئوب إلى صلاح وأمر جائز. قلت: وكيف يئوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبدا إنما يأخذ دراهم، فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغوا علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به."[2]

قال ابن العربي مبينا العلة في تجويز مالك لهذه الصورة قائلا:" فجوزه مالك تعويلا على ما يؤول إليه الكلام، والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه باعه وصرفه، ولم يكن ذلك، إنما ذكر دينارا، ثم ذكر الدراهم، فانتفى الدرهم، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال: أبيعك عبدي بعبدك على تعطيني في عبدك دارا. فهذا كمن اشترى داره بعبده، وذلك جائز"[3].

الصورة الثامنة: أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر ، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين. فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما. وهو الأول.[4]

---

[1]-عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لان العربي، طبعة دار الكتب العلمية، 240/5

[2]- المدونة الكبرى، 3/ 169

[3]-عارضة الأحوذي، 420/5

[4]- نيل الأوطار للشوكاني، الطبعة الأولى دار الحديث ، 1413هـ - 1993م، 5/ 181.

و. في بيع العينة

*** أ- في بيان معنى بيع العينة:**

العينة-بكسر العين- من العَون، وتطلق في اللغة على: السلف وخيار المال، ومادة الحرب. والعين والعينة: الربا، وعيَّن الرجل: أخذ العينة وأعطى بها.[1] فالمعنى الذي يتحصل من المعنى اللغوي للعينة -ارتباطا بالبيع- إما أنها نوع من أنواع السلف، أو من الربا.

قال صاحب العون المعبود: قال الجوهري: العين- بالكسر- السلف. وقال في القاموس: وعيَّن: أخذ بالعينة -بالكسر- : أي السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال **الرافعي**: "وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر."[2].

وقال **الجرجاني**: بيع العينة هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة، سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين.[3]

أو هو أن يبيع شخص شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[4]، أو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ومسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وسميت "عينة" لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده **من دفع قليل ليأخذ ثمنه كثيرا**.

واصطلاحا تباينت تعاريف الفقهاء للعينة على النحو الآتي:

-قال المالكية:" هي بيع من طُلِبَتْ منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد أن يشتريها"[5]. وعرفها ابن عرفة باعتبار حقيقة العقد بأنها :" **البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها** ".

---

[1] -لسان العرب، مادة عين .

[2] -عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة.

[3] - التعريفات ، للجرجاني، ص:15

[4] - عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة

[5] - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، نشر دار المعارف، 129/3

وقال الحنفية هي:" بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه"[1] وعرفها الشافعية بأنها:" بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"[2].

*** ب- في أنواع بيع العينة عند المالكية:**

بيع العينة عند المالكية إما جائز و إما مكروه وإما ممنوع [3].

<u>الأول: وهو الجائز</u>، مثل أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: "**لقد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت**" فيجوز أن يبيعها نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به، أو أقل أو أكثر[4]. قال الشيخ خليل:" **جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه**"[5].

<u>الثاني: وهو المكروه</u> ، مثل أن يقول :" **اشتر لي سلعة أنا أربحك**" ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام، قال خليل:" **وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه**" [6]

<u>الثالث: وهو الممنوع</u> ، وهو يقول رجل لآخر:" **اشتر لي سلعة بكذا وأربحك بكذا**" مثل أن يقول بعشرة وأنا أعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، وهو ما أشار إليه خليل بقوله :" **بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشرة إلى أجل**"[7] ، فإن هذا يؤول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد وما دخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لشخص عشر دنانير وأخذ منه خمسة عشر إلى آجل، والسلعة واسطة ملغاة.[8]

وقد ورد النهي عن بيع العينة في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**"[9].

---

[1] -رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، 289/4

[2] -أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، 5/ 185

[3] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصل في حكم بيع العينة

[4] - القوانين الفقهية، ص: 282

[5] - مختصر خليل، ص: 179

[6] - مختصر خليل، ص:179

[7] - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[8] - القوانين الفقهية، ص: 282

[9] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة، رقم 3003,

ز. بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

ورد النهي عن ابن عمر قال ﷺ: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع**"[1]، وعن أنس :" **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له، وما تزهى؟ قال حتى تحمر، فقال رسول اللهﷺ أريت إذا منع الله الثمرة بم ياخذ أحدكم مال أخيه**"[2]، وعن ابن عمر ﷺ :" **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة، نهى البائع والمشتري**"[3]

وقد دلت الأحاديث السابقة على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال: الترمذي:" العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[4] .

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها هو" **المخاضرة**" الذي ورد النهي عنه في حديث أنس ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة"[5]. قال ابن الأثير:"المخاضرة هي بيع الثمار خضرا لم يبد يبد صلاحها"[6].

وبيع الثمار قبل بدو صلاحها غير بيع السنين أو **المعاومة** ؛ حيث لا يجوز فيها بيع الثمار التي لم تخلق بعد؛ كأن يقول صاحب البستان لمشتري: بعتك ما تخرجه هذه النخلات في موسم السنة القادمة بكذا وكذا من المال، فقد ورد النهي عن ذلك في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة - قال أحدهما، بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا، ورخص في العرايا** »[7]

أما إذا كان الثمر موجودا في أصوله فأراد صاحبه بيعه قبل بدو صلاحه، فقد اختلف فيه بين الفقهاء:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[8] إلى أنه إن بدا صلاح الثمار جاز بيعها مطلقا، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : من باع ثماره أو نخله أو نخله

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

[3] - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

[4] -سنن الترمذي 3/ 529-530

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 2828

[6] -غريب الحديث 2/ 41

[7] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، رقم: 1536

[8] - بداية المجتهد، 2/ 120-121 .

أما قبل بدو الصلاح فهناك حالات:

أ -إن كان البيع شرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا؛ **لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع**"[1]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ب-إن كان البيع بشرط القطع في الحال فيصح إجماعا؛ لأن المنع إنما من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها قبل أخذها؛ بدليل ما رواه أنس بن مالك ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي؟ قال حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ:" **أرأيت إذا منع الله الثمرة بم ياخذ أحدكم مال أخيه؟**"[2]

وهذا مأمون فيما يقطع في الحال فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه. واستدل الجمهور على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط في الحال بحديث ابن عمر ﷺ قال:" **نهى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويامن العاهة نهى البائع والمشتري**"[3].

ج-إن كان قبل بدو الصلاح مطلقا دون اشتراط تبقية ولا قطع، فالبيع باطل؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.[4]

ويعتبر بدو الصلاح عند الجمهور بظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل، وظهور الماء الحلو، واللين والاصفرار في ثمرة الكرم، وفيما عدا ذلك أن يبدو النضج؛ أي العبرة فيما يَتلوَّن: هو أن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة كالبلح والعنب والمشمش والإجاص، وفيما لا يتَلوَّن العبرة بظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموه أي يبدو فيه الماء الحلو، ويلين ويصفر لونه، وفي الحبوب و الزروع يعتد اشتدادها [5]، ودليلهم أحاديث منها حديث: عن أنس أن **رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد**"[6].

أما الحنفية فقالوا إن بدو الصلاح أن تؤمن العاهة والفساد؛ حيث اعتبروا مجرد ظهور الثمرة كاف[7].

- **المقصد من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها**

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

2 -أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم 2048

3 - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

[4] -بداية المجتهد، 2/ 121، المنتقى، 4/ 218- المغني، 4/ 80- مغني المحتاج، 3/ 86

[5] -بداية المجتهد2/ 124- المنتقى، 4/ 148،المغني، 4/ 87

[6] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

[7] - حاشية رد المحتار على الدر المختار، 5/ 62

إن الحكمة من منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها ظاهرة؛ لأن في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غررا أو خطرا ظاهر العيان يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر و أكل مال الغير بغير حق.

وهذا التشريع الذي جاء به الإسلام فيه مصلحة للمتبايعين؛ فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح والنضج يكون في ذلك خسارة عليه، وأما بالنسبة للمشتري ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطرة والتغرير؛ لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله.

وإنما ورد النهي عن ذلك تحصينا للأموال من الضياع وحفظا للحقوق وقطعا للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين.[1]

ح. بيع الثنيا:

الثنيا لغة على وزن الكبرى، والاسم من الاستثناء، ومعناها في البيوع أن يبيع شيئا ويستثني بعضه؛ كالبيع على أن لا يهب ولا يبيع. قال ابن عرفة:" وخصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال، فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له،قال فيها: وأنه لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا"[2].

وقد ورد النهي عن بيع الثنيا في حديث جابر ﷺ قال:"**نهى رسول الله ﷺ المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا**"[3] .

وفي حديث جابرﷺ قال :" **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة وعن المزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم**"[4]، ومفاده أن المستثنى إذا كان معلوما صح البيع، ومثاله: أن يقول البائع للمشتري: بعتك سياراتي إلا هذه السيارة ويشير إليها أو يصفها بما تنضبط به عن غيرها.

أما إذا كان الاستثناء مجهولا فلا يصح البيع، ومثاله: أن يقول البائع: بعتك سياراتي إلا بعضها، وعنده عشر سيارات مثلا، فلا يجوز للغرر الجهالة. قال الصنعاني:" الوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة، ما كان معلوما فقد انتفت العلة، فخرج عن حكم النهي، وقد نبه عن العلة بقوله:" إلا أن تعلم"[5]. فنهى النبي ﷺ عن ذلك إلا أن يكون معلوما" [6].

---

[1] - معالم السنن، 3/ 70-71 – إعلام الموقعين 3/ 169-170 – فتح الباري، 4/ 462

[2] -شرح حدود ابن عرفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص: 354 .

والمقصود بقوله: قولها ، وقوله: وقال فيها ، أي في المدونة الكبرى لسحنون .

[3] -أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

[4] - أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب: النهي عن الثنيا حتى تعلم.

[5] -سبل السلام، 57/5

[6] - معالم السنن، 3/ 83- شرح النووي على مسلم، 10/ 195 ، نيل الأوطار للشوكاني، 6/ 234

وبيع الثنيا -وهو البيع والشرط- اختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال الشافعي وأبو حنفية: البيع باطل وقال قوم البيع صحيح، والشرط صحيح، وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل. وعند المالكية تفصيل؛ فإذا كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل البيع والشرط، إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق. فإن اشترط منفعة لنفسه مدة معلومة كركوب الدابة وسكنى الدار جاز البيع والشرط، وإن اشترط ما لا يجور إلا أنه خفيف: جاز البيع، وبطل الشرط، مثل أن يشترط أنه إذا لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فإن قال البائع:"متى جئتك بالثمن رددت إلى المبيع لم يجز".

واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن، وفي هذا النوع البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه، فإن أسقطه: جاز البيع خلافا لهم[1].

- **الوجه الرابع: ما يرجع إلى الربا**

والبيان فيه سيكون من خلال المحاور الآتية:

- ✓ أولا: في تعريف الربا،
- ✓ ثانيا: في حكم الربا،
- ✓ ثالثا: في أصول الربا،
- ✓ رابعا: في ذرائع وشبهات الربا،
- ✓ خامسا: في أنواع الربا،
- ✓ سادسا: في علة الربا.

➢ أولا: في تعريف الربا

الربا في اللغة من ربا يربو بمعنى زاد ونما [2]، ومنه قول الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[3]، أي زادت ونمت، وقوله ﷻ:﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[4]، أي أكثر عددا؛ ويقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه.

---

[1] -القوانين الفقهية، 283 .

[2] -لسان العرب، لابن منظور، مادة ربا

[3] -سورة الحج، جزء من الآية 5 – سورة فصلت، جزء من الآية 39

[4] - سورة النحل، جزء من الآية 92

وشرعا: الربا هي الزيادة في شيء مخصوص، وهي عند المالكية: الزيادة في العدد أو الوزن- محققة أو متوهمة- والتأخير؛ فلا يدخل الزيادة عندهم في الجنسين، إلا في النسيئة لا غير، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين: الزيادة والنسيئة[1]، وقال ابن الحنابلة:" هي الزيادة في أشياء مخصوصة"[2] وقال الحنفية:"فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[3].

- **ثانيا: في حكم الربا**

الربا محرم و دليل تحريمه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

✓ **أما القرآن الكريم** فآيات صريحة منها:

-**قول الله تعالى:**﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4] .

-**قول الله** ﷻ:﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[5]

-**قول الله تعالى:**﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِيں ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِں كُنتُم مُّومِنِينَ فَإِں لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِں تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[6]

-**قول الله** ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[7] .

✓ **وأما السنة فأحاديث منها:**

-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال:« **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[8].

-عن جابر ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺآكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**»[9].

---

[1] -الكافي، لابن عبد البر، ص: 303 ، طبعة دار الكتب العلمية

[2] - المغني، لابن قدامة، ج4/ ص 3

[3] -حاشية رد المحتار على الدر المختار، 5/ 294

[4] - سورة البقرة، جزء من الآية 275

[5] - سورة البقرة، جزء من الآية 275

[6] - سورة البقرة، الآيتان: 277- 278

[7] - سورة آل عمران، جزء من الآية 130

[8] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى : الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها

[9] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله،

-عن النبي ﷺ قال:« **الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**»[1]. وغيرها من أحاديث ورادة في باب الربا.

✓ **وأما الإجماع** فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم؛ قال الماوردي:"حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط" لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ ؛ يعني في الكتب السابقة."[2]

➢ **ثالثا: في أصول الربا**

قال ابن رشد:"أصول الربا خمسة: انظرني أزدك، والتفاضل، والنَّسَاء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه"[3]، وبيان ذلك كالآتي:

❖ **أولا، أنظرني أزدك**، وهي أن يكون لرجل دين على آخر فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، وهو محرم اتفاقا؛ لأنه من ربا الجاهلية، سواء كان الدين طعاما أو نقدا، وسواء كان من سلف أو بيع أو غيرهما. و وسيلة ذلك أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة على الثمن النقدي.

وهذا هو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك لأنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون "**أنظرني أزدك**"، أي أمهلني في سداد الدين مقابل أن أزيدك في قدره، وهذا هو الربا الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بقوله:"و ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[4].

❖ **ثانيا، ضع وتعجل**: (الوضع على التعجيل)، وهو أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن نقص منه، ومثل ذلك: أن يعجل بعضه ويؤجل بعضه إلى أجل، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقدا وبعضه عرضا، ويجوز ذلك بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضا قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه، والوضع على التعجيل حرام عن الأئمة الأربعة بخلاف عن الشافعي، وأجازه ابن عباس وزفر.[5]

والوضع على التعجيل حرام باتفاق أئمة المذاهب الأربعة؛ لأنه نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة؛ لأن المعطي جعل للزمان مقدار من الثمن بدلا منه.

❖ **ثالثا، التفاضل**، وربا الفضل هو بيع النقود بالنقود من جنس واحد، أو الطعام بالطعام من جنس واحد مع الزيادة، وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، و الأصل في تحريمه

---

[1] - أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

[2] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 21/2

[3] - بداية المجتهد، 2/ 116

[4] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الرسول ﷺ ، رقم 2137

[5] - القوانين الفقهية، ص: 277 - بداية المجتهد ، 2/ 116

حديث عبادة بن الصامت قال:"**قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"[1].

❖ **رابعا: النَّساء أو النسيئة**، وهو لغة التأخير، وفي الشرع هو الزيادة في المدة مقابل الزيادة على رأس المال، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لأن ربا الجاهلية كان في النسيئة لذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" **إنما الربا في النسيئة**"[2].

❖ **خامسا: بيع الطعام قبل قبضه**: كما إذا اشترى شخص طعاما بمائة دينار، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام على شخص آخر بمائة و عشرين مثلا، صار كأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه، أي اشترى بمائة مائة عشرين.[3]، وقد أشار ابن عباس إلى أن العلة من منع بيع الطعام قبل قبضه هي وجود شبهة الربا، ودليل ذلك ما رواه مسلم: عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"، قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[4]، وفي الحديث بعده: عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس: لم، فقال:" ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، ولم يقل أبو كريب مرجأ"[5].

➢ رابعا: في ذرائع وشبهات الربا

قال ابن كثير: "باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... "[6]

فصور الربا متعددة وذرائعها وشُبهها متشعبة ومن ذلك مثلا تحريم المخابرة والمزابنة والمحاقلة، قال ابن كثير:" إنما حرمت المخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 2970

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 2991.

[3] -نيل الأوطار للشوكاني، 5/ 259

[4] - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 2809

[5] - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 2808

[6] - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 1/ 709-710

الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض -إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: **الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة**. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه"[1].

- **خامسا: في أنواع الربا**

قال ابن رشد:" اتفق الفقهاء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. أما **الربا فيما تقرر في الذمة** فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: "أنظرني أزدك"، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه[2]. وأما **الربا في البيع** فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: **نسيئة وتفاضل**، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:" **لا ربا إلا في النسيئة**"[3]، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ."[4].

وربا النسيئة: وهو الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ من أجل قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ثمن مبيع أو قرضا، وهذا النوع هو المحرم بنص القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية.

أما ربا الفضل أو ربا البيع : وهو ما كان في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر، وقد حرم سدا للذريعة؛ أي منعا للتوصل إلى ربا النسيئة، وذلك مثل أن يبيع شخص

---

[1] - المصدر نفسه، 1/ 710

[2] -فقد أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا» ، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث." قاله ابن رشد في البداية، 3/162/ طبعة 2004م

[3] -أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء

[4] - بداية المجتهد، 2/ 103-104

ذهبا إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا. و هذا النوع قد ثبت تحريمه في السنة النبوية لاشتماله على الزيادة بدون عوض، ودليل ذلك أحاديث منها:

- **حديث:** عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**»[1]:

- **حديث:** عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ قال:« **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**»[2]

وربا البيع عند جمهور الفقهاء يكون في النقدين والطعام عملا بالحديث السابق، وهو في كل منهما إما ربا الفضل أو ربا النسيئة [3].

وسنفصل ذلك على البيان الآتي:

- المسألة الأولى: في ربا النقدين

النقدان هما الذهب والفضة، ويتصور فيهما ربا الفضل وربا النسيئة؛

أ- ربا النسيئة في النقدين:

لا يجوز التأخير في بيع الذهب بالفضة، وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مبادلة أو مراطلة، بل يجب أن يكون يدا بيد، فإذا تم العقد وتأخر التقابض ولو ساعة لم يجز، وأجاز أبو حنيفة القبض ما لم يفترقا من المجلس[4].

والدليل على تحريم التأخير في بيع النقدين حديث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**»[5]، وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى

---

[1] - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، - وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة ، باب: الربا

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

[3] - حاشية الدسوقي، 3/ 47- المغني، 4/ 1- بدائع الصنائع، 5/ 183

[4] - القوانين الفقهية، ص: 274

[5] - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، - وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة ، باب: الربا

تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ:« **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[1].

ب- ربا الفضل في النقدين:

يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة، فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور.

وخلاصة الربا في النقدين أن بيع أحد النقدين بجنسه يحرم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر يحرم فيه النسيئة دون التفاضل، والدليل على هذا: رواية مسلم: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :« **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[2]، ورواية النسائي: عن عبادة بن الصامت قال: « **نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[3]. قال ابن رشد:"... فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير"[4].

قال الإمام مالك:" إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده، انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دينار، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ:" قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"، وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف. وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه"[5].

---

[1] - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير

[2] - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

[3] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب: البيوع: باب : بيع البر بالبر

[4] - بداية المجتهد، 2/ 105

[5] - موطأ الإمام مالك، 2/ 494-495

المسألة الثانية: في ربا الطعام

والربا في الطعام يتصور فيه كذلك التأخير والتفاضل عملا بالحديث السابق، ويختلف ذلك على البيان الآتي:

أ-ربا النسيئة في الطعام

تحرم النسيئة أو التأخير في بيع كل مطعوم بمطعوم ربويا كان أو غير ربوي، وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا؛ فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يدا بيد.

ب-ربا الفضل في الطعام

أما التفاضل في بيع الطعام بالطعام فإنما يحرم بشرطين:

-الشرط الأول: أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا؛ أي **مقتاتا ومدخرا** كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة من توابل وخل وبصل وثوم وزيت، فإن كان مقتاتا غير مدخر، أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز، واختلف في التين، فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر[1].

-الشرط الثاني: أن يكونا من جنس واحد. فلا يجوز التفاضل بين القمح والقمح مثلا كما لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير عند مالك لأنه عنده يعد القمح والشعير والسلت صنفا واحدا خلافا للشافعي، و تعد الذرة والدخن والأرز صنفا واحدا، والقطاني كلها صنفا واحدا. أما اللحوم فهي عند الشافعي صنف واحد، وعند أبي حنيفة أصناف مختلفة، وعند المالكية ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف[2].

➢ في علة الربا

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في الأصناف المنصوص عليها في الحديث الشريف وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فيحرم التفاضل مع اتحاد الجنس، لكنهم اختلفوا في غير ذلك ، فذهب الظاهرية إلى أن ربا الفضل إنما يقتصر على هذه الأصناف، وقال الحنفية لا يجوز التفاضل في كل موزون ومكيل من جنسه، فكانت العلة عندهم **الكيل والوزن مع اتحاد الجنس**[3]، وخصته الشافعية بالنقدين أو بالطعام إن لم يكن موزونا، والطعام عندهم كل ما يؤخذ اقتياتا أو تفكها أو تداويا. وقال المالكية علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي **الثمنية**، أما في الطعام فإن العلة عندهم في تحريم ربا الفضل هي **الاقتيات والادخار**؛ أي أن يكون الطعام مقتاتا يقتات به الإنسان

---

[1]- القوانين الفقهية، 277

[2]- القوانين الفقهية، 277- 278

[3]- بدائع الصنائع، 5/ 183

غالبا كالحبوب والتمر واللحوم، ويعد في معني الاقتيات كذلك ما يحتاج لإصلاح القوت من ملح وتوابل وزيت.. و معنى كون الطعام صالحا للادخار، أي لا يفسد بتأخير مدة من الزمن، وهذا لا حد له في المذهب وإنما ينظر فيه للعرف. أما علة تحريم ربا النسيئة في الطعام عند المالكية فهي مجرد **الطعمية** سواء وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط أو لم يوجد واحد منهما مثل أنواع الخضر بطيخ وخس وجزر...وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز..[1]

قال ابن رشد: "...وأما المالكية فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون وتمسكت(أي المالكية) في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات."[2]

[1] - بداية المجتهد، 2/ 107

[2] - المصدر نفسه والصفحة نفسها

الموسم الدراسي: 2019م/ 2020م.